



مجموعة إجمونت لوحدة المعلومات المالية  
مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية

اعتمدها رؤساء وحدات المعلومات المالية الأعضاء بمجموعة إجمونت  
يوليو 2013

## جدول المحتويات

|   |   |
|---|---|
| 2 | أ- مقدمة  |
| 2 | ب- الإطار العام   |
| 2 | ج- التعاون الدولي   |
| 3 | التزامات وحدة المعلومات المالية طالبة المعلومات                       |
| 4 | التزامات وحدات المعلومات المالية المتلقية لطلب المعلومات              |
| 5 | الشروط المقيدة بصور غير معقولة أو غير واجبة وحالات رفض التعاون الدولي |
| 5 | حماية المعلومات والخصوصية   |
| 6 | قنوات تبادل المعلومات   |



## مجموعة إجمونت لوحدات المعلومات المالية مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية

هذه المبادئ لها صفة إلزامية، ولذا فإن الحالات التي يكون فيها مخالفة كبيرة متصلة بها ستخضع لإجراءات مجموعة إجمونت للدعم والالتزام.

### أ- مقدمة

1. تدعم مجموعة إجمونت تطوير وحدات المعلومات المالية وتبادل المعلومات.
2. وافقت مجموعة إجمونت في ميثاقها وبيان الأهداف على أن تضع ضمن أولوياتها تعزيز تبادل المعلومات والتغلب على العقبات التي تعوق تبادل المعلومات عبر الحدود.
3. يؤكد أعضاء مجموعة إجمونت اعتماد المعايير الواردة في توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) المعدلة في عام 2012 ومذكراتها التفسيرية في شأن وحدات المعلومات المالية (التوصية 29) والأشكال الأخرى للتعاون الدولي (التوصية 40).
4. تعريف وحدة المعلومات المالية المعتمد به هو المنصوص عليه في الميثاق.
5. يجب أن تهدف ترتيبات تبادل المعلومات إلى تعزيز أكبر قدر ممكن من التعاون بين وحدات المعلومات المالية.
6. توضح المبادئ التالية المفاهيم المشتركة بشكل عام مع السماح بالقدر اللازم من المرونة.

### ب- الإطار العام

7. يجب أن يتم تشجيع التعاون الدولي بين وحدات المعلومات المالية وأن يكون قائماً على أساس من الثقة المتبادلة.
8. يجب أن تعترف ترتيبات تبادل المعلومات بالمشاكل الخاصة وأن تتيح مجالاً لإيجاد حلول لها على أساس كل حالة على حدة.

### ج- التعاون الدولي

9. يجب على وحدات المعلومات المالية تبادل المعلومات مع وحدات المعلومات المالية النظيرة، بغض النظر عن مركزها سواء كانت إدارية أو تابعة لإنفاذ قانون أو للقضاء أو غير ذلك.

10. لتحقيق هذه الغاية، يجب أن يكون لدى وحدات المعلومات المالية أساس قانوني ملائم لتقديم التعاون بشأن غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة به وتمويل الإرهاب.
11. يجب على الوحدات تبادل المعلومات بحريّة، تلقائيًا وبناءً على طلب، على أساس المعاملة بالمثل، وينبغي أن تتأكد الوحدات من قدرتها على أن تقوم بسرعة وبصورة بناءة وفعالة بتقديم التعاون الدولي على أوسع نطاق لمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة به وتمويل الإرهاب، ويجب على وحدات المعلومات المالية القيام بذلك تلقائيًا أو بناءً على طلب، ويجب أن يكون هناك أساس مشروع لتقديم التعاون.
12. بالإضافة إلى المعلومات التي تقوم الجهات بإبلاغها للوحدة (وفقاً لوظيفة "التلقي")، يجب أن يكون لدى وحدة المعلومات المالية القدرة على الحصول على معلومات إضافية من الجهات المبلغة واستخدامها حسب حاجتها للقيام بالتحليل بشكل ملائم.
13. من أجل القيام بالتحليل بشكل مناسب، يجب أن تكون الوحدات قادرة على الوصول إلى أوسع نطاق ممكن من المعلومات المالية والإدارية ومعلومات إنفاذ القانون، ويجب أن يشمل ذلك المعلومات المتاحة في المصادر المفتوحة أو العامة بالإضافة إلى المعلومات ذات الصلة التي قامت بجمعها أو تحتفظ بها السلطات الأخرى أو الوحدة بالنيابة عنها، وكذا البيانات المتاحة تجارياً، متى كان ذلك مناسباً.

14. يجب أن يكون لدى وحدات المعلومات المالية القدرة على إحالة المعلومات ونتائج تحليلها بشكل تلقائي أو بناءً على طلب إلى السلطات المختصة ذات الصلة.
15. يجب على وحدات المعلومات المالية استخدام أكثر الوسائل كفاءةً في التعاون، وعند وجود الحاجة إلى اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مثل مذكرات التفاهم يجب أن يتم التفاوض بشأنها وتوقيعها في التوقيت المناسب مع أوسع نطاق من وحدات المعلومات المالية الأجنبية النظيرة في سياق التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة به وتمويل الإرهاب.
16. يجب أن يكون لدى وحدات المعلومات المالية القدرة على القيام بالاستعلام بالنيابة عن وحدات المعلومات المالية الأجنبية النظيرة، وأن تتبادل مع هذه الوحدات الأجنبية النظيرة جميع المعلومات التي كان من شأنها التمكن من الحصول عليها حال تنفيذ هذه الطلبات داخلياً.

#### التزامات وحدة المعلومات المالية طالبة المعلومات

17. عند القيام بطلب التعاون، يجب أن تبذل وحدات المعلومات المالية قصارى جهدها لتقديم معلومات كاملة بشأن الوقائع- ومتى كان مناسباً - المعلومات القانونية، بما في ذلك وصف

الحالة قيد التحليل والرابط المحتمل مع الدولة متلقية الطلب، ويتضمن هذا توضيح ما إذا كانت هناك حاجة للاستعجال للتمكن من تنفيذ الطلبات بكفاءة وفي التوقيت المناسب.

18. يجوز أن تقرر وحدات المعلومات المالية تبادل المعلومات بشكل غير مباشر مع جهات غير نظيرة ردًا على طلبات من السلطات المختصة. ويجب على الوحدات أن تتأكد من أن السلطة المختصة التي تطلب المعلومات بشكل غير مباشر تقوم دائمًا بتوضيح الجهة التي تقوم بطلب المعلومات لأجلها والغرض من ذلك.

19. عند الطلب ومتى كان ممكنًا، يجب أن تقدم الوحدات تغذية عكسية لنظيراتها من الوحدات الأجنبية بشأن استخدام المعلومات التي يتم تقديمها، وكذا نتيجة التحليل التي قامت به استناداً لتلك المعلومات.

20. يجب على وحدة المعلومات المالية طالبة المعلومات أن تفصح للوحدة التي ستنفذ طلبها عن سبب الطلب – وإلى الحد الممكن، الغرض الذي ستستخدم من أجله المعلومات – وأن تقدم معلومات كافية لتمكين الوحدة المتلقية لطلب المعلومات من تقديم المعلومات بطريقة مشروعة.

21. يجب أن تبرر طلبات المعلومات التي ترسل للعديد من وحدات المعلومات المالية في ذات الوقت عن طريق تفسير واضح للعلاقة التي تربط المجموعة المحددة من الدول، ويجب ألا ترسل طلبات المعلومات إلى قوائم توزيع كبيرة إذا لم تكن العلاقة مبررة لجميع المتلقين.

### التزامات وحدات المعلومات المالية المتلقية لطلب المعلومات

22. يجب أن يكون لدى وحدات المعلومات المالية السلطة في تبادل ما يلي:

أ. كافة المعلومات المطالب بإتاحتها أو التمكين من الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لوحدة المعلومات المالية وفق توصيات مجموعة العمل المالي، خاصةً التوصية 29،

ب. أي معلومات يكون لها السلطة في الحصول أو الاطلاع عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المستوى الوطني، وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

23. يجب على وحدات المعلومات المالية الإشعار باستلام الطلبات والاستجابة لطلبات المعلومات، وتقديم إجابات بينية جزئية أو سلبية في التوقيت المناسب.

## الشروط المقيدة بصور غير معقولة أو غير واجبة وحالات رفض التعاون الدولي

24. يجب على وحدات المعلومات المالية ألا تحول دون تبادل المعلومات أو تقديم المساعدة أو أن تضع شروطاً غير معقولة أو مقيدة بصورة غير واجبة لذلك، وعلى وجه الخصوص، يجب على وحدات المعلومات المالية ألا ترفض طلباً للمساعدة استناداً إلى ما يلي:

- أ- اعتبار أن الطلب يشتمل على مسائل مالية أيضاً.
- ب- مطالبة القوانين للمؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالحفاظ على السرية أو الخصوصية (باستثناء الحالات التي تكون فيها المعلومات المطلوبة محتفظ بها في ظروف تسري عليها فيها الامتياز القانونية أو السرية المهنية القانونية) ،
- ج- وجود تحرٍ أو تحقيق أو إجراءات جارية في الدولة المتلقية لطلب المعلومات، إلا إذا كانت المساعدة ستعوق ذلك التحري أو التحقيق أو تلك الإجراءات،
- د- اختلاف طبيعة الجهة النظيرة الطالبة أو مركزها (المدني أو الإداري أو الشرطي.. إلخ) عن وحدة المعلومات المالية الأجنبية النظيرة.

25. يجوز لوحدات المعلومات المالية المتلقية للطلبات، حسب الملائمة، أن ترفض تقديم المعلومات إذا لم يكن باستطاعة الوحدة الطالبة حماية المعلومات بصورة فعالة.

26. يجب على وحدة المعلومات المالية أن تقوم على وجه عاجل – وإلى أقصى حد ممكن – بمنح الموافقة المسبقة على إحالة المعلومات إلى السلطات المختصة، ويجب على الوحدة المتلقية للطلب ألا تمتنع عن الموافقة على هذه الإحالة، إلا إذا كانت هذه الموافقة ستقع خارج نطاق تطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها، أو من الممكن أن تعوق تحقيقاً جنائياً، أو ستكون غير متناسبة بصورة واضحة مع المصالح المشروعة لشخص طبيعي أو اعتباري أو دولة الوحدة المقدمة للمعلومات، أو أنها بصورة أخرى ستكون غير متوافقة مع المبادئ الأساسية لقانونها الوطني، ويجب أن يتم تفسير أي رفض لمنح الموافقة بصورة ملائمة.

27. يجوز أيضاً أن يرفض التعاون، حسب الملائمة، استناداً إلى انعدام المعاملة بالمثل، أو تكرر التعاون غير الملائم، ويجب أن يتم تبرير كافة الحالات التي يتم الرفض فيها، ويجب على وحدات المعلومات بذل قصارى جهودها لتقديم التفسير عندما لا يمكن تقديم التعاون المطلوب.

## حماية المعلومات والخصوصية

28. يجب أن يتم حماية المعلومات المتلقاة، أو المعالجة أو المحتفظ بها أو المحالة من الوحدة الطالبة بأسلوب آمن، وألا يتم تبادلها واستخدامها إلا وفق الإجراءات والسياسات المتفق عليها، والقوانين واللوائح السارية.
29. لذلك يجب على وحدات المعلومات المالية أن يكون لديها قواعد مطبقة بشأن أمن وخصوصية هذه المعلومات، بما في ذلك إجراءات التعامل مع هذه المعلومات وحفظها وإحالتها، وحمايتها وكذا الاطلاع عليها.
30. يجب أن تتحقق وحدات المعلومات المالية من أن أعضائها لديهم مستويات التصريح الأمني اللازمة، ومن استيعابهم لمسئولياتهم في التعامل مع المعلومات ذات الحساسية والخصوصية وإحالتها.
31. يجب على وحدات المعلومات المالية التحقق من تقييد الدخول إلى منشآتها والاطلاع على معلوماتها، بما في ذلك نظم تكنولوجيا المعلومات.
32. يجب أن يقتصر استخدام المعلومات المتبادلة على الأغراض التي طلبت المعلومات أو قدمت من أجلها، ويجب أن يخضع للتصريح المسبق من الوحدة التي تُطلب منها المعلومات أي إحالة للمعلومات لسلطات أخرى أو أطراف ثالثة أو استخدام هذه المعلومات لأغراض إدارية أو تتصل بالتحقيقات أو الادعاء أو القضاء بخلاف ما تم الموافقة عليه مبدئياً.
33. كحد أدنى يجب أن تعامل المعلومات المتبادلة وأن يتم حمايتها بذات أحكام الخصوصية التي تسري على المعلومات المماثلة من المصادر المحلية التي تحصل عليها الوحدة متلقية الطلب.

### قنوات تبادل المعلومات

34. يجب أن يتم تبادل المعلومات بصورة آمنة وعبر آليات موثوق بها.
35. ولهذا الغرض، يجب على وحدات المعلومات المالية أن تستخدم موقع إجمونت الآمن، أو أي شبكة معترف بها تضمن وجود مستويات من الأمن والموثوقية والفعالية تكون كحد أدنى مماثلة لتلك الخاصة بموقع إجمونت (مثل شبكة FIU.Net).
36. يجب على وحدات المعلومات المالية التحقق من أن الاطلاع على موقع إجمونت الآمن واستخدامه أو غيره من قنوات التواصل المناسبة محمي بصورة آمنة ومقصورة على العاملين المصرح لهم بذلك، ويجب أن تكون الأجهزة وكلمات المرور التي تستخدم لهذه القنوات محمية بصورة آمنة أيضاً.
37. يجب على وحدات المعلومات المالية أن تكون على دراية بمعايير الأمن والموثوقية والكفاءة والفعالية المطبقة في شأن استخدام موقع إجمونت الآمن، أو غيره من القنوات المناسبة.